

الملکية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

صبريه بنت الحاج اسماعيل

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه وأصوله

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤٠ هـ / مايو ٢٠١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملكية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

صبريه بنت الحاج اسماعيل

15B0117

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ٤٠١٩ هـ / مايو ٢٠١٩ م

الإشراف

الملكية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

صبريه بنت الحاج اسماعيل

15B0117

المشرف: الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محى الدين

التاريخ: _____ التوقيع: _____

عميد الكلية: الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محى الدين

التاريخ: _____ التوقيع: _____

الإقرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : صيريه بنت الحاج اسماعيل

رقم التسجيل : 15B0117

تاريخ التسلیم : ٨ رمضان ١٤٤٠ هـ / ١٤ مايو ٢٠١٩ م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٩ م لصبريه بنت الحاج اسماعيل.

الملكية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفصل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: صبريه بنت الحاج اسماعيل.

.....
٨ رمضان ١٤٤٠ هـ / ١٤ مايو ٢٠١٩ م

التاريخ:
التوقيع:

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؟

عملا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لِئَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَدَائِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧] فأقدم بالشكر وأمتناني إلى الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخرأ.

ثمأشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذ المشرف المحترمة فضيلة الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محى الدين، التي حاولت جاهدا في مساعدتي، وكان تحثني على البحث، وتقوّي عزتي عليه فلهما من الله الأجر ومني كل تقدير حفظها الله ومتّعها بالصحة والعافية.

كما أتوجه بالشكر للقائمين على كلية الشريعة والقانون، وعلى رأسهم عميدتها، حفظها الله ووفقها لكل خير لما نبذلها من اهتمام بطلاب كلية الشريعة بصفة عامة وطلاب البكالوريوس في الفقه وأصوله بصفة خاصة.

كما أشكر لحكومة جاللة السلطان بروناي دار السلام، الذي منحني منحة لمتابعة دراستي في جامعة السلطان الشريف على الإسلامية. كما أشكر لأولئك الأخيار من أسرتي وزملائي الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة.

المُلْكُوكُ

الملمية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

إن الملكية هي العلاقة التي أقرها الشرع بين الناس والمال. لما كان يعلم خلق الله الإنسان جسد وروح، أودع الله فيه من الغرائز والشهوات ما يدفعه إلى تحقيق الذات، وحب التملك، وأنعم الله نعمة المال على عباده. ولذلك فقد وقع رأي الباحثة على اختيار هذا الموضوع، "الملكية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي"، لتوضيح الأحكام المتعلقة بالملكية في منظور الإسلام ومن ثم من جانب القانون البروناوي. وتتبع الباحثة المنهج المكتبة للوصول إلى جميع المعلومات والرجوع إلى الكتب الفقهية من المتقدمين والمعاصرين التي تتعلق بهذا الموضوع. وقد احتوى هذا الموضوع على ثلاثة فصول والخاتمة، فتناولت في الفصل الأول التعرف على نظرية الملكية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي. ثم في الفصل الثاني تعرضت لأركان الملكية الثلاثة وأنواعها المختلفة عند العلماء. أما في الفصل الثالث تكلمت الباحثة عن مصدر من مصادر الملكية وهو الهبة. وأخيراً الخاتمة. وتوصل البحث إلى نتيجة وهي أن الملكية ارتباط شرعي بين الإنسان والشيء المملوك يجعله قادرًا على التصرف فيه بوجه الاختصاص. وما توفيقني إلا بالله وعلى الله قصد السبيل. الله أنسأَلَ أن ينفع العباد والبلاد إنه سميع

ABSTRAK

Kepemilikan adalah hubungan yang diperakui oleh Syarak antara manusia dan harta kepunyaan mereka. Seperti yang kita ketahui bahawa Allah telah menciptakan manusia dengan semangat dan keinginan, yang mendorongnya untuk mencapai sesuatu dan suka kepada harta benda, dan Allah memberikan berkatnya dengan menyediakan sumber-sumber harta pada hamba-hambaNya. Oleh itu, penyelidik memilih tajuk ini, "Pemilikan dalam Perundangan Islam dan Undang-Undang Brunei", untuk menjelaskan dan membincangkan konsep pemilikan dalam perspektif Islam dan kemudiannya menurut undang-undang Brunei. Penyelidik menggunakan Penyelidikan Perpustakaan untuk mendapatkan semua maklumat dan rujukan yang berkaitan dengan subjek ini. Kajian ini mengandungi tiga bab dan kesimpulannya. Dalam Bab Pertama, kita akan membincangkan teori pemilikan dalam perundangan Islam dan undang-undang Brunei. Kemudian di dalam Bab Kedua mendedahkan kepada tiga rukun pemilikan dan mendedahkan kepada kepelbagaiannya jenis pemilikan dan had untuk setiap jenis pemilikan itu. Dalam Bab Ketiga, penyelidik membincangkan salah satu dari sumber pemilikan, iaitu hadiah. Akhirnya, kesimpulan penyelidikan. Penyelidikan menyimpulkan bahawa pemilikan adalah hubungan yang sah antara manusia dan benda yang dimilikinya, yang menjadikannya mampu bertindak dengan cara yang kompeten terhadap apa yang dimilikinya. In Shaa Allah, subjek ini boleh memberi manfaat kepada rakyat dan negara.

ABSTRACT

Ownership is the relationship approved by Shara' between people and their properties. As we knew that Allah created man with spirit and desires, which drives him to achieve and loves toward properties, and Allah gave His blessing by preparing properties on His slaves. Therefore, the researcher chose to choose this title, "Ownership in Islamic Jurisprudence and the Law of Brunei", to clarify and discusses the concept of ownership in Islamic perspective and then the view of ownership by the law of Brunei. The researcher follows the Library Research to access all information and references, which relate to this subject. This research contains three chapters and the conclusion. In the First Chapter, we will discuss the theory of ownership in Islamic jurisprudence and the law of Brunei. Then in the Second Chapter was exposed to the three pillars of the ownership and attempts to check on various types of ownership and the limit to each type of ownership. In the Third Chapter, the researcher spoke from a source of ownership property, a gift. Finally, the conclusion. The research concluded that ownership is a legitimate link between man and the thing he owns, which makes him capable of acting in a competent manner. In Shaa Allah, may this subject benefits to the people and the country.

قائمة المحتويات

الصفحة	محتويات البحث
أ	صفحة البسمة
ب	صفحة العنوان
ج	الإشراف
د	الإقرار
هـ	صفحة حقوق الطبع
وـ	الشكر والتقدير
زـ	ملخص البحث
حـ	ABSTRAK
طـ	ABSTRACT
يـ	قائمة المحتويات
كـ	فهرس الآيات القرآنية
لـ	الاختصارات
مـ	خطة البحث / المقدمة
	الفصل الأول: مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي والقانون
١	المبحث الأول: تعريف الملكية لغة واصطلاحاً
١	المطلب الأول: الملكية في المعنى اللغوي
١	المطلب الثاني: الملكية في الاصطلاح الفقهاء
٣	المبحث الثاني: تعريف الملكية في القانون
٤	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: أركان الملكية وأقسامها عند العلماء
٥	المبحث الأول: أركان الملكية
٥	المطلب الأول: صاحب الملكية
٧	المطلب الثاني: محل الملكية

١١	المطلب الثالث: الأشياء التي يجوز تملكها وما لا يجوز
١٥	المطلب الرابع: علاقة اختصاص بين صاحب الملك ومله
١٥	المبحث الثاني: أقسام الملكية عند العلماء
١٥	المطلب الأول: أنواع الملك باعتبار ملنه
١٩	المطلب الثاني: أقسام الملكية باعتبار صاحبه
٢١	المطلب الثالث: أقسام الملك باعتبار صورته
٢٢	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: المقارنة في الهبة فقهياً وقانونياً
٢٤	المبحث الأول: ماهية الهبة وخصائصها
٢٤	المطلب الأول: تعريف الهبة
٢٧	المطلب الثاني: خصائص الهبة
٢٩	المبحث الثاني: عقد الهبة، أركانه وشروطه فقهياً وقانونياً
٢٩	الفرع الأول: أركان عقد الهبة في الفقه الإسلامي
٣١	الفرع الثاني: أركان عقد الهبة في القانون البروناوي وشروطها
٣٤	المبحث الثالث: أحکام الرجوع في الهبة
٣٤	المطلب الأول: مفهوم الرجوع
٣٥	المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة
٤٣	خلاصة الفصل الثالث
٤٤	الخاتمة
٤٥	قائمة المصادر والمراجع
	الملاحق

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة البقرة		
٥	﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ <small>١٧</small>	١٠٧
٢٣	﴿ لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا كُنَّ اللَّهُ مِنْ إِمَانِ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِمُ الْآخِرُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّونَ وَإِلَيْهِ الْمَالُ عَلَى حُبِّهِ دُوِيُّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَّى وَالْمَسَكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْلِ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَرُ الْأَصَلَوَةَ وَإِلَيْهِ الْزَّكَوَةُ وَالْمُؤْفُرُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرُونَ ﴾ <small>١٧٧</small>	١٧٧
٢٩	﴿ فِي الْبَاسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ <small>١٨</small>	
سورة آل عمران		
٢٤	﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّي هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ <small>٣٨</small>	٣٨
سورة النساء		
٢٣	﴿ وَإِذَا تُوْلَى النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ بِهِلَّةٍ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِيْئًا مَرِيْئًا ﴾ <small>٤</small>	٤
سورة المائدة		
٤٠	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ <small>١</small>	١

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة الأنبياء		
٢٤	<p>﴿فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَرَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَخْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرِ وَيَدْعُونَنَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾</p>	٩٠
سورة يس		
٦	<p>﴿أَوَلَمْ يَرَ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِينَا أَعْنَمَا فَهُمْ لَهَا مَنِلُوكُونَ﴾</p>	٧١
سورة الحديد		
٦	<p>﴿إِنَّمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ إِنَّمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾</p>	٧

الاختصارات

الجزء ح

ط الطبعة

د.ت. دون تاريخ النشر

د.ط. دون الطبعة

د.م. دون مكان النشر

د.ن. دون الناشر

صفحة ص

الميلادي م

هـ الهجري

خطة البحث

المقدمة:

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعود بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي. والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين. ربنا أرش لنا صدورنا ويسر لنا أمورنا واحلل عقدة من ألسنتنا يفقه أقوالنا، وبعد؛

خلق الله الإنسان جسد وروح، أودع الله فيه من الغرائز والشهوات ما يدفعه إلى تحقيق الذات، وحب التملك، وأنعم الله نعمة المال على عباده، لقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]. ويعتبر المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، قوله تعالى: ﴿شُبُوكَ الْمَالِ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وهي هبة التي وهبها الله عز وجل لعبده لتسكروا حياة سعيدة. حتى إذا كانت الملكية مبررة بحق الله تعالى، ولكن مع طبيعة النعمة ورحمته فقد عهد إلينا أن يتم ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويケفل صيانته وحفظه وتنميته.

فبال توفيق والعناية من الله عز وجل، فقد وقني لاختيار موضوع البحث الملكية في الفقه الإسلامي والقانون البروناي.

أسباب اختيار البحث:

اعتقدت أن هناك الكثير من المجتمع وخصوصا في بلدي بروناي دار السلام، مضطربون بشأن مفهوم الملكية وتطبيقاتها في الحياة اليومية. إذ إنهم يصدقون على كل ما يملكون من الأشياء هو ملكية تامة لهم. لذلك اخترت هذا العنوان البحث لإعطاء القراء فيما جيدا في الملكية يسند إلى الفقه الإسلامي والقانون البروناي.

أسئلة البحث:

- ١) ما هي الملكية في الشريعة والقانون؟
- ٢) ما هي أركان الملكية، وما أقسامها؟
- ٣) لماذا الناس يحتاجون إلى الأموال وتحقيق الملكية؟
- ٤) هل هناك مجال الملكية ومصدرها في الشريعة والقانون؟

أهداف البحث:

- ١) توضيح عن الملكية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.
- ٢) بيان أركان الملكية وأقسامها عند الفقهاء.
- ٣) توضيح مجال الملكية ومصدرها في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي.
- ٤) دراسة القانون البروناوي تحت الملكية.

إشكالية البحث:

- ١) المهم، اشتغل الناس في إدراك أقسام الملكية المتعددة.
- ٢) دراسة القانون البروناوي المتعلق بالملكية.

حدود البحث

هذا البحث مجده في نظام المال تحت الملكية وما يتعلق بها وخصوصا في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي فقط.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي. ويحصل هذا المنهج بعدة طرق، منها:
○ الرجوع إلى المصادر الأساسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية.

○ الدراسة المكتبية، وذلك يقوم على الرجوع إلى الكتب الفقهية الذي وجدت في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية المتعلقة بهذا الموضوع سواء كان من الكتب العربية أو من الكتب الملايوية.

○ والكتب الفقهية الذي وجدت في برنامج "مكتبة الشاملة".

○ علاوة على ذلك، الرجوع إلى شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت) المتعلقة بهذا الموضوع لكي يستطيع أن يفهم فهما جيدا في هذا الموضوع وللحصول على المعلومات الجديدة.

أهمية البحث:

من أهمية هذا البحث هي تزويد القراء بمعلومات حول الملكية. وهذه المعلومات أيضا -إن شاء الله- تمنع الأشخاص من تناول ممتلكات الآخرين بطريق الخطأ أو الباطل.

الدراسات السابقة:

لم أجد في مكتبة الجامعة حول الأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع، لكنني وجدت بعض الأبحاث التي تحدثت عن كسب المال بشكل عام، وربما يكون في الغالب نفس الشيء ويتعلق ببحثي. ومنها خمس أبحاث كالتالية:

(١) **أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية للباحثة دايع حاجة يوسفى بنت حاج جعفر.** قالت الباحثة أن الملكية هي العلاقة التي أقرها الشرع بين الإنسان والمال فذلك كتبت البحث الذي فيه تناقض عن أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية مع بيان ما يوافق منها الشريعة وما يخالف. احتوى هذا البحث بثلاثة أبواب. في الباب الأول تعرض الباحثة إلى نظرية الملكية في الفقه الإسلامي وأنواعه. ثم في الباب الثاني تناول الباحثة بما أقره الشرع من أسباب الملكية وما لم يقره. وأخيرا في الباب الثالث قامت الباحثة بتقسيم أسباب الملكية وقيود الملكية. فهذا الموضوع معلوما بالضرورة فلم نذكره في بحثنا إلا الباب الأول من هذا البحث، يمكن مساوايا لبحثنا وربما على مختلفة المعلومات والعبارة حيث يهم هذا البحث إلى نظرية الملكية في الفقه الإسلامي فقط. أما في بحثنا تكلمنا عن الملكية بين الفقه الإسلامي والقانون البروتاوي.

والفرق هنا، في البحث "أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية" لم يذكر مفهوم الملكية في القانون البروناوي. ونزيد المعلومات بوضع أركان الملكية التي لم يذكر فيه.

(٢) **حق الملكية الفكرية في نظر الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي للباحثة دك سiti نورعين الفطني بنت فغiran حاج تاج الدين.** تناولت هذا البحث ثلاثة أبواب عن حقوق الملكية الفكرية في نظر الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي بينما في أوله المدخل إلى الموضوع، إذ تتكلم عن الحق والمال والملك وأنواعه في منظور الإسلام. ثم تناولت في باب الثاني عن الملكية الفكرية وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي وبالتالي في الباب الثالث تتكلم عن تطبيقها في القانون البروناوي.

(٣) **حماية حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي للباحثة نور أحمد نعمة الله بن الحاج أحمد سنددين.** هذا البحث يتكلم عن طرق وحماية حقوق الملكية الفكرية ومفهومها غالباً من منظور الفقه الإسلامي، وبالإضافة إلى القانون البروناوي. تناول البحث من ثلاثة أبواب، فال الأول كالعادة يبحث عن الحق والملكية الفكرية وأنواعها. في الباب الثاني فقد اشتمل على موقف الفقه الإسلامي من الملكية الفكرية، وحماية الملكية الفكرية وبيان الحكم الشرعي للملكية الفكرية مع إدخال آراء الفقهاء. في الباب الثالث فقد اشتمل على القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

هذان الموضوعان (الثاني والثالث) تخصصه في حق الملكية الفكرية وحمايتها بين الفقه الإسلامي والقانون البروناوي. أما بحثنا مجدها لعموم الموضوع الملكية، لذلك لم نذكر عن حق الملكية الفكرية في بحثنا. ففي الغالب كان التسوية بين هذا البحث وبحثنا يكون في تقديم مفهوم الملكية وأنواعها في منظور الشريعة. ولم نجد فيه بحثاً عن الأركان الملكية.

(٤) **طرق إكتساب المال في الإسلام للباحثة جولينا @ رفية بنت أمن**

(٥) **الكسب الحرام وأثره في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة للباحثة دك سiti نورديانا بنت فغiran عيروان**

أما الدراسة (الرابعة والخامسة) تحدثت عن كسب المال بشكل عام.

هيكل البحث:

❖ الفصل الأول: مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي والقانون

- المبحث الأول: تعريف الملكية لغة واصطلاحا

✓ المطلب الأول: الملكية في المعنى اللغوي

✓ المطلب الثاني: الملكية في الاصطلاح الفقهاء

- المبحث الثاني: تعريفها في القانون

❖ الفصل الثاني: أركان الملكية وأقسامها عند العلماء

- المبحث الأول: أركان الملكية

✓ المطلب الأول: صاحب الملكية

✓ المطلب الثاني: محل الملكية

✓ المطلب الثالث: الأشياء التي يجوز تملكاً وما لا يجوز

✓ المطلب الثالث: علاقة اختصاص بين صاحب الملك ومحله

- المبحث الثاني: أقسام الملكية عند العلماء وخصائصها

✓ المطلب الأول: أنواع الملك باعتبار محله

✓ المطلب الثاني: أقسام الملكية باعتبار صاحبه

✓ المطلب الثالث: أقسام الملك باعتبار صورته

❖ الفصل الثالث: المقارنة في الهبة فقهياً وقانونياً

- المبحث الأول: ماهية الهبة وخصائصها

✓ المطلب الأول: تعريف الهبة

✓ المطلب الثاني: خصائص الهبة

- المبحث الثاني: عقد الهبة، أركانه وشروطه فقهياً وقانونياً
 - ✓ الفرع الأول: أركان عقد الهبة في الفقه الإسلامي
 - ✓ الفرع الثاني: أركان عقد الهبة في القانون البروناوي وشروطها

- المبحث الثالث: أحكام الرجوع في الهبة
 - ✓ المطلب الأول: مفهوم الرجوع
 - ✓ المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

الفصل الأول

مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي والقانون

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الملكية لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: تعريفها في القانون

المبحث الأول

تعريف الملكية لغة واصطلاحا

المطلب الأول: الملكية في المعنى اللغوي

جاء في تاج العروس (م ل ك) ملْكَه يَمْلِكُه مَلْكًا، مصدرًا: احتواه قادرًا على الاستبداد به. والملك ضربان: ملك هو التملك والتولي، وملك هو القوة على ذلك، تولى أو لم يتول. وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكاً بمعنى واحد، أي: جعله ملكاً له يملكه. ويقال: لي في هذا الوادي ملك، مثلاً، ومحرك، أي: مرعى ومشرب ومال وغير ذلك مما يملكه. قال ابن السكينة: الملك: ما ملك، يقال: هذا ملك يدي، وملك يدي، وما لأحد في هذا ملك غيري، وملك.^(١)

ومما سبق أستنتج أن معانٍ الملك أو الملكية تدور حول احتواء الشيء أي حيازة المال مثلاً، مع القدرة على الاستبداد به والتصريف بانفراد.

المطلب الثاني: الملكية في اصطلاح الفقهاء

لقد تعددت عبارات الفقهاء والعلماء المسلمين حول معنى الملك والملكية، وعرفوه بتعريفات كثيرة مختلفة. على النحو التالي:

- أ - تعريف الملك لدى الفقهاء المتقدمين
- ١ - عرفه أبو المظفر أسد بن محمد النيسابوري الكرايسبي بأنه: تسليط على جميع أنواع التصرف.^(٢)
- ٢ - عرفه ابن الهمام بقوله: الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا مانع.^(٣)

(١) مرتضى الريبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزق الحسيني. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. المحقق: مجموعة من المحققين. (د.ط). (د.م): دار المداية. ج ٢٧. ص ٣٤٦-٣٤٨. مادة "م ل ك".

(٢) الكرايسبي، أسد بن محمد. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). الفرق للكرابيسي. ط ١. (د.م): وزارة الأوقاف الكويتية. ج ٢. ص ٢٦١.

(٣) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير. (د.ط). (د.م): دار الفكر. ج ٦. ص ٢٤٨.

-٣- عرفه أبو العباس المالكي بقوله: حقيقة الملك بأنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعرض عنه من حيث هو كذلك.
وهذا الحد.^(٤)

-٤- عرفه ابن عرفة بقوله: الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنيابة.^(٥)

ب- تعريف الملكية عند الفقهاء المعاصرین

-١- عرفه الشيخ أحمد أبو الفتح بأنه: ارتباط شرعي بين الإنسان والشيء المملوك يجعله قادراً على التصرف فيه بوجه الاختصاص.^(٦)

-٢- عرفه الشيخ على الخفيف بأنه: حيازة الشيء حيازة تمكن من الاستبداد به والتصرف فيه إلا لعارض شرعي يمنع من ذلك.^(٧)

-٣- عرفه الشيخ الإمام محمد أبو زهرة بأن الملك: هو الاختصاص بالأشياء الحاجر للغير عنها شرعاً، الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء إلا مانع يتعلق بأهلية الشخص.^(٨)

-٤- عرفه د. وهبة بن مصطفى الرحيلي بأن الملك: اختصاص بالشيء يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا مانع شرعي.^(٩)

هذه بعض تعريفات الفقهاء التي يتبيّن لنا من خلال هذه التعريفات أن الملك والملكية لا يكون له وجود إلا إذا أقر الشارع وجوده، فالشارع في الحقيقة هو الذي أعطى الإنسان الملك بترتيبه على

(٤) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت). الفروق - أنوار البروق في أنواع الفروق. (د.ط). (د.م): عالم الكتب. ج. ٣. ص. ٢٠٨.

(٥) الرصاع، محمد بن قاسم. (١٣٥٠هـ). الهدایۃ الکافیۃ الشافیۃ لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافیۃ (شرح حدود ابن عرفة). ط. ١. (د.م): المکتبة العلمیة. ص. ٤٦٦.

(٦) أبو الفتح، أحمد. (١٩١٣هـ/١٣٣٢م). كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقانون المصري. ط. ١. (د.م): (د.ن). ص. ٣٣.

(٧) علي الخفيف. (٢٠٠٨م). أحكام المعاملات الشرعية. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي. ص. ٤٢.

(٨) محمد أبو زهرة. (١٩٩٦). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي. ص. ٦٤.

(٩) الرحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط. ١. دمشق: دار الفكر. ج. ٦. ص. ٤٥٤.

السبب الشرعي. وإن هذه التعريفات للملكية متفقاً بالمعنى اللغوي، ونستخلص من ذلك العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال. سنبين هذه العلاقة في أركان الملكية، إن شاء الله.

المبحث الثاني

تعريف الملكية في القانون

لم تقم القوانين البروناوية بتخصيص مادة لتعريف الملكية، ولكن يفهم من موادها المراد بها فمثلاً نصت في القانون الهمة (PERINTAH HIBAH) من القانون البروناوي على مفهومه: سلطة المال في انتفاع بشيء أو بحق في ملكه وأن يتصرف فيه مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً باعتباره مالك الشيء أو صاحب الحق عليه.^(١٠) حيث يفهم من هذا النص أن الملكية عبارة عن حق المالك في الاستئثار بالشيء، وذلك باستعماله واستغلاله والتصرف فيه.

ويلاحظ على أن تعريفات السابقة للملكية، كان تعريفها في القانون متقارباً ومقيداً مع تعريفها في الشريعة لغة وأصطلاحاً. ونستنتج الحقائق التالية:

- ١ أن الملكية اختصاص وعلاقة شرعية.
- ٢ أن هذا الإختصاص قائم بين الإنسان وشيء ما.
- ٣ أن موضوع هذا الإختصاص هو القدرة على التصرف أو الانتفاع بهذا الشيء المملوك حسب طبيعته.

أما الفرق القليل حسب الحدود القانونية. لقد جاء في تعريفات الشريعة على أن التصرف والانتفاع بالشيء المملوك قد يمنع منهما مانع شرعي كفقد الأهلية، أو نقصانها أو وجود حق الغير. ولم يذكر في المعنى اللغوي ولا القانون البروناوي عبارة "إلا مانع" لبيان تلك الحدود، لذلك كلاماً مما ي بيان لعموم العبارة. فإذا لم يذكر عبارة "إلا مانع" لكان كل شخص سواء كان محظوظاً أو صبياً جواز التصرف بالأأشياء ولو يوجد حق الغير في تلك الشيء. والله أعلم.

^(١٠) ‘possession’ means the power to exercise exclusive control over a property for the purpose of deriving from it such benefits as it is capable of rendering, or is usually derived from it, be reason of having a right on that property; | الملحق (٥)

خلاصة الفصل الأول

في آخر هذا الفصل ارتأينا أن نسجل بعض الملاحظات فيما يخص التشريع البروناوي مما وافق أو اختلف فيها مع بعض التشريعات في الفقه الإسلامي يتعلق بتعريف الملكية:

١. إن المشرع البروناوي ينص صراحة على أن الملكية سلطة التمليلك. فهذا التعريف موافقاً بتعريف الملكية في اللغة التي تدور حول احتواء الشيء أي حيازة المال مثلاً، مع القدرة على الاستبداد به والتصرف بأنفراد.
٢. بالنظر إلى تعاريفات التي مقدم من الفقهاء المتقدمين والمعاصرين على أن الملكية لا يكون له وجود إلا إذا أقر الشارع وجوده، فالشارع في الحقيقة هو الذي أعطى الإنسان الملك بترتيبية على السبب الشرعي.
٣. فالحقيقة، حق الملكية لا يثبت إلا بإقرار الشع واعترافه به، لأن الشع هو مصدر الحقوق، وليس الحق في الشريعة حقاً طبيعياً، إنما هو منحة إلهية منحها الخالق للأفراد وفقاً لمصلحة الجماعة.

الفصل الثاني

أركان الملكية وأقسامها عند العلماء

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: أركان الملكية

المبحث الثاني: أقسام الملكية عند العلماء

المبحث الأول

أركان الملكية

الركن في كونها سبب من أسباب تمام صحة العمل أو العقد، فإذا تفتقد إلى أي من الأركان بطل العمل أو العقد. عندما فحصنا بدقة من الكتب الفقهية والبحوث المعاصرة، لم يذكر الفقهاء المتقدمون ولا الباحثون المعاصرلون شيئاً بأركان الملكية في موضوع واحد، مع أنها من الأمور التي ينبغي عدم إغفالها في بحث نظرية الملكية. فيمكن أن نلخص يتأسس على التعريفات للملكية على أن الملكية ثلاثة أركان وهي:

الأول: صاحب الملكية وهو المالك

الثاني: محل الملكية وهو الشيء المملوك

الثالث: العلاقة بينهما وهي علاقة اختصاص بين صاحب الملكية ومحلها و يأتي تفصيل هذه الأركان على النحو المذيل:

المطلب الأول: صاحب الملكية

جاء مفهوم الملك في القرآن الكريم، نسب الله الملك إلى نفسه وإلى من خلقه.^(١)

أ- نسب الله الملك إلى نفسه: واحد من أهم المبادئ في نظام الملكية في القرآن هو القبول والإقرار بأن الكون ومحفوظاته تنتمي إلى الله عز وجل. وهو المالك أو المتفرد بالأملاك، والمالك الحقيقي لسائر المخلوقات والكائنات خلقاً وملكاً وقدراً تصرفها يفعل فيها ما يشاء.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُؤْمِنْ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٧]

^(١) البعلوي، عبد الحميد محمود. (٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م). الملكية وضوابطها في الإسلام. ط١. (د.م): مكتبة وهبة. ص ١١.

ذكر الشيخ أبو زهرة في تفسير هذه الآية وما في معناها: ((أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) والمعنى تعلم علماً يقينياً مؤكدًا أنَّ الله تعالى على كلِّ شيءٍ قادرٌ. وقدم قوله على كلِّ شيءٍ لاختصاصه تعالى بكمال القدرة وعمومها).^(٢)

ب- نسب الله الملك إلى من خلق: ثم ينص القرآن على أنَّ الله عزوجل قد يجعل وبخاصة كلَّ ما ابداعه على الأرض من الأموال أو الأشياء استخلافاً ومنحة ربانية للبشر فقط، فاعطى للإنسان حق التملك واستخلفه على الأموال باعتبار أنَّهم مستخلفين فيها.

قوله: ﴿أَوَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهَا مَالِكُون﴾ [يس: ٧١]

ذكر الرازبي في تفسيره وما في معناها: (ثم إنَّه تعالى أعاد الوحدانية ودلائل دالة عليها فقال تعالى: أَوَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَمْنَا أيَّ من جملة ما عملت أيدينا أي ما عملناه من غير معين ولا ظهير بل عملناه بقدرنا وإرادتنا. وقوله تعالى: فَهُمْ لَهَا مَالِكُون إشارة إلى إتمام الإنعام في خلق الأنعام، فإنه تعالى لو خلقها ولم يملكتها الإنسان ما كان يتتفع بها).^(٣)

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُم مِّنْ رَبِّكُمْ وَمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَمَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]

ذكر الرمخشرى في تفسيره الكشاف وما في معناها: (أنَّ الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإن شائه لها، وإنما موَّلكم إياها، وخوَّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة. وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاة والتوكيل).^(٤)

(٢) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. (د.ت). زهرة التفاسير. (د.ط). (د.م): دار الفكر العربي. ج ١. ص ٣٥٣. (في تفسير الآية ١٠٧ من سورة البقرة).

(٣) الرازبي، فخر الدين. (٤٢٠هـ). مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ط ٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ٢٦. ص ٣٠. (في تفسير الآية ٧١ من سورة يس).

(٤) الرمخشرى، محمود بن عمرو بن أحمد. (٤١٤هـ). الكشاف عن حقات غواصن التنزيل. ط ٣. بيروت: دار الكتاب العربي. ج ٤. ص ٤٧٣. (في تفسير الآية ٧ من سورة الحديد).

ويقرر هذا المبدأ ما ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله فقال: واعلم أن ابن عقيل ذكر في الواضح في أصول الفقه إجماع الفقهاء على أن العباد لا يملكون الأعيان وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأدون فيه شرعاً فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ومن كان مالكاً لنوع منه فملكه مقيد ويختص باسم خاص يمتاز به كالمستأجر والمستعير وغير ذلك.^(٥)

فالحاصل أن الله سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقي للأشياء بالتأكيد، وإنما منح الإنسان حق التملك والتصرف في منافعها وجعله مستخلف فيها. والاستخلاف في الحقيقة ليس مطلقاً بل محدود وفق شرائع الإسلام ووضعت له القيود والضوابط في المدى والكيفية تحسباً واستغلالاً وقتلاً.

وقد جاء في الحديث الشريف، قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسَأَّلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْمَنِ اكْتِسَابِهِ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»^(٦) هذا حديث حسن صحيح. رواه الترمذى وصححه الألبانى.

ولهذا أيضاً جعل الإسلام حرمة الملكية متميزة فحرم الاعتداء على أصحابها. قال إمام الحرمين: (القاعدة المعتبرة أن الملوك مختصون بأموالهم، لا يزاحم أحد مالكاً في ملكه من غير حق مستحق، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها... فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسلب والتغلب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق).^(٧) وعلى هذا فصاحب الملكية إما أن يكون فرداً أو جماعة على سبيل الاشتراك أو جماعة على العموم أو الدولة لأهليها ويأتي بيان هذه الأقسام في أقسام الملكية.

المطلب الثاني: محل الملكية

من تعريف الملكية، أنها علاقة شرعية بين الإنسان والشيء المملوك، تتحول صاحبها القدرة على الانتفاع والتصرف بهذا الشيء، بكل أنواع التصرف والانتفاع السائعة شرعاً بل ليس كل شيء يكون مملوكاً.

^(٥) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (د.ت). القواعد لابن رجب. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية. ص ١٩٥.

^(٦) الترمذى، محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م). سنن الترمذى. ط ٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الخلى. ج ٤. ص ٦١٢. رقم الحديث ٢٤١٧. صحيح.

^(٧) مجموعة من المؤلفين. (٤٠٤-٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط ٢. الكويت: دار السلاسل. ج ٣٩. ص ٣٣.

وذلك إن حديثنا عما يجوز تملكه، وما لا يجوز في الشريعة الإسلامية يسوقنا إلى الحديث عن محل حق الملك، وجمهور الفقهاء على أن محل حق الملك هو المال أي الأعيان المالية.

المال في المعنى اللغوي:

جاء في لسان العرب «مول»: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء.^(٨)

وقد نقل ابن الأثير، المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.^(٩)

المال في اصطلاح الفقهاء:

اختلاف أنظار الفقهاء في بيان المراد من المال فيما يلي:

١ - تعريف المال عند الحنفية

○ فعند الإمام السرخسي عرفة بصفته بقوله "المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحتنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز".^(١٠)

○ وعرف ابن عابدين تعريفا آخر فقال "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقويم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعا؛ مما يباح بلا تمويل لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقدما كالخمر".^(١١)

^(٨) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (٤١٤هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر. ج ١١. ص ٦٣٥.

^(٩) ابن الأثير، المبارك بن محمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية. ج ٤. ص ٣٧٣. مادة "مول".

^(١٠) السرخسي، محمد بن أحمد. (٤١٤هـ/١٩٩٣م). المبسوط. (د.ط). بيروت: دار المعرفة. ج ١١. ص ٧٩.

^(١١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (٤١٢هـ/١٩٩٢م). رد الختار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر. ج ٤. ص ٥٠١. كتاب البيوع.

٢- تعريف المال عند المالكية

○ وقد صرخ بذلك الإمام الشاطبي المال بقوله "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به الملك عن غيره إذا أخذه من وجده".^(١٢) وهذا التعريف انطلاقاً من كون المال محلاً للملك، والملك لا يكون إلا بما له قيمة بين الناس، ويدخل في ذلك المنافع؛ لأن لها قيمة بين الناس ومحلاً للملك.

٣- تعريف المال عند الشافعية

○ ذكر السيوطي نقلاً عن الإمام الشافعي، "المال لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبهه".^(١٣)

○ وعرف الزركشي المال بقوله "المال ما كان منتفعاً به أي مستعداً؛ لأن ينفع به وهو إما أعيان أو منافع والأعيان".^(١٤)

٤- تعريف المال عند الحنابلة

○ ذكر صاحب كشاف القناع بقوله "المال شرعاً: (ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة) فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات وما فيه منفعة محمرة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة".^(١٥)

○ وقد جاء تعريف المال واضحاً عند الحنابلة بما أورده صاحب متن الإرادات بقوله "المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناه بلا حاجة".^(١٦)

على اختلاف بينهم حول ماهية المال، هل يطلق على الأعيان فقط أم على الأعيان والمنافع معاً؟

الخلاف الأول: أن الأعيان والمنافع والحقوق كلها تعد مالاً عند الجمهور، خلافاً للحنفية فالمال عند الحنفية هو الأعيان، والأملاك عندهم هي المنافع والحقوق، وجعلوا أساس المال الاحراز والتمويل.

^(١٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). المواقفات. ط١. (د.م): دار ابن عفان. ج٢. ص٣٢.

^(١٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). الأشيا والظائر. ط١. (د.م): دار الكتب العلمية. ص٣٢٧.

^(١٤) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بحادر. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). المنشور في القواعد الفقهية. ط٢. (د.م): وزارة الأوقاف الكويتية. ج٣. ص٢٢٢.

^(١٥) البهوي، منصور بن يونس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية. ج٣. ص١٥٢.

^(١٦) البهوي، منصور بن يونس. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). دقائق أولي النهى لشرح المتنى المعروف بشرح متنى الإرادات. ط١. (د.م): عالم الكتب. ج٢. ص٧.

والخلاف الثاني: المنافع عند الحفنة لا تعد أموالا؛ لأنه لا يمكن حيازة المنفعة، إذ هي شيء معنوى لا يتصور وضع اليد عليه استقلالا. وأما المنافع عند الجمهور من الأموال؛ لأن المنافع أساس التقويم في الأموال.

تعريف المال في القانون:

أما تعريف المال في القانون البروناوي الإسلامي تعریفات كثيرة، منه كما يلي:

أولاً: "الأموال" تشمل الأرض، والاستئجار، والإجارة، والمتلكات غير العامة أو الخاصة وأي من أسهمها الفردية وأي ممتلكات الإرث، أو حقوق ملكية فيما يتعلق بذلك، المالية، الأسهم وغيرها من الصناديق، الكفاله، الضمانات، والدين، والحق الاستعمال، والحق، والائتمان، والأشياء وجميع الممتلكات الأخرى التي تميل إلى المنفذ أو مدير البضاعة وأي أسهم أو مصالح أخرى للوحدة، أو التنفيذية أو المستقبلية الأخرى.^(١٧)

ثانياً: المراد بالمال هو أيّا من الأشياء الثمينة وامتقامة شرعاً والقابلة للبيع وفقاً حكم شرعي، ولكنها تستثنى ديوناً لغرض منح هبتها لأيّ شخص ما عدا المدينين.^(١٨) وهذا التعريف متفق مع الشافعية في بيان التعريف للمال ويخرج من هذا التعريف جميع الأعيان النجسة والمحرمة شرعاً.

ثالثاً: ما المراد بالمال في هذا القانون هو الممتلكات المنقوله أو غير المنقوله، وتشمل الملكية الفكرية.^(١٩)

^(١٧) "harta" termasuk tanah, pajakan, sewaan dan hereditament zahir, tidak zahir atau persendirian dan mana-mana syer individunya dan mana-mana harta pusaka, hak atau kepentingan ke atasnya atau berkaitan dengannya, wang, syer, dan dana lain, jaminan wang, cagaran, hutang, hak dalam tindakan, hak, kredit, barang-barang dan semua harta lain apa pun yang turun kepada wasi atau pentadbir barang dan sebarang syer atau kepentingan kontingen, eksekutori atau masa depan yang lain. | Warta Kerajaan Negara Brunei Darussalam. Perlembagaan Negara Brunei Darussalam (Perintah dibuat di bawah Perkara ٨٢(٣)). Bil. S ١.. PERINTAH DARURAT (WASIAT), ١٩٩٩. Mukasurat ٥.

^(١٨) "harta" bermakna mana-mana benda yang berharga dan boleh dijual menurut Hukum Syara', tetapi tidak termasuk hutang bagi tujuan membuat hibah mengenainya kepada mana-mana orang kecuali orang yang berhutang. | Warta Kerajaan Negara Brunei Darussalam. PERLEMBAGAAN NEGARA BRUNEI DARUSSALAM (Perintah dibuat di bawah Perkara ٨٢(٣)). Bil. S ١.. PERINTAH HIBAH, ٢٠١٨. Mukasurat ٧.٧.

حيث يلاحظ على التعريفات السابقة للمال نستنتج الحقائق التالية:

- ١- أن الأعيان والمنافع والحقوق كلها تعد مالا في القانون، متفقاً للجمهور.
- ٢- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس سواء كان عيناً أو منفعة مادياً أو معنوياً.
- ٣- أن يكون الشيء قد أباح الإسلام الانتفاع بها وأجاز تملكها.

المطلب الثالث: الأشياء التي يجوز تملكها وما لا يجوز

سبعين ذلك على الفرعان كما يلي:

الفرع الأول: ما يجوز تملكه وما لا يجوز تملكه في الشريعة الإسلامية

فالآموال بطبيعته قابلة للملك والتمليك، لكن قد يعرض له عارض يجعله غير قابل في كل الأحوال أو في بعضها للتملك، فيتتنوع المال بالنسبة لقابلية التملك إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما لا يقبل التملك ولا التملك بحال

وهو ما خصيص للمنافع العامة كالطرق العامة، والجسيور والخصيرون والسييك الحديدية والأنهار والمتحف والمكتبات العامة، والحدائق العامة ونحوها. فهذه الآموال لا تقبل التملك مطلقاً ما دامت مخصصة لمنفعة الكافة، فإن زالت عنها تلك الصفة عادت إلى حالها الأصلية وهي قابلتها للملك والتمليك بإطلاق.^(٢٠)

النوع الثاني: ما لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي

وهو الآموال التي تقبل التملك في بعض الأحوال وذلك عند وجود مسوغ شرعي من ضرورة مجاعة للتمليك أو مصلحة راجحة كالآموال الموقوفة وأملاك بيت مال أي الآموال الحرة في عرف القانونين. فالمال الموقوف لا يباع ولا يوهب إلا إذا تخدم أو أصبحت نفقاته أكثر من إيراده، فيجوز للمحكمة

^(١٩) “harta” bermakna harta alih atau tak alih dan termasuklah harta intelektual. | Warta Kerajaan Negara Brunei Darussalam. Perlembagaan Negara Brunei Darussalam (Perintah dibuat di bawah Perkara ٨٢(٢)). Bil. S ١٠. PERINTAH ACARA MAL MAHKAMAH-MAHKAMAH SYARIAH, ٢٠٠٥. Mukasurat ٢٢٧.

^(٢٠) الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط١٢. دمشق: دار الفكر. ج٤. ص٢٨٩٣.

الإذن باستبداله. وأملاك بيت المال (أو وزارة المالية، أو الحكومة) لا يصح بيعها إلا برأي الحكومة لضرورة أو مصلحة راجحة، كالحاجة إلى ثنها، أو الرغبة فيها بضعف الثمن ونحو ذلك؛ لأن أموال الدولة كأصول اليتيم عند الوصي لا يتصرف فيها إلا للحاجة أو المصلحة.^(٢١)

النوع الثالث: ما يجوز تملكه وتوريكه مطلقاً بدون قيد^(٢٢)

وهو ما عدا النوعين السابقين. وقسم بعض الفقهاء الأشياء من حيث صلاحيتها التي تكون ملحاً للملك إلى أربعة أقسام:

أولاً: الأعيان والمنافع المحرمة: فكل الأعيان والمنافع التي حرمتها الشارع الحكيم، لا يجوز أن تكون ملحاً للملكية، فالخمر والخنزير والميتة، والآلات للهو الحرم، على اختلاف أنواعها، وكذلك منافعها، لا يجوز أن تكون ملحاً للملكية. والقاعدة العامة في هذا الصدد هي: "القاعدة السادسة والعشرون: ما حرم استعماله حرم اتخاذه؛ ومن ثم حرم اتخاذ آلات الملاهي وأواني النقددين، والكلب لمن لا يصيد، والخنزير والفواشق، والخمر والحرير، والحلبي للرجل".^(٢٣)

ثانياً: الأعيان التي تعلق بها حق عام: وتشمل المرافق العامة كالطرق والجسور والموانئ ونحوها مما هو مخصص لخدمة الناس، فإنه لا يجوز أن يقع تحت التملك الخاص.

ثالثاً: الأعيان التي لا تشتمل على منافع مقصودة يعتمد بها شرعاً، ولديها قيمة مادية بين الناس: كالحشرات، والهواء، ونحوها، فهذه الأشياء لا يجوز أن تكون ملحاً للملك، لأن الملك مشروع من أجل الانتفاع، وهذه الأشياء لا منفعة فيها مقصودة فتملكتها عبث لا يقره شرع ولا عقل. وكذلك الأعيان والمنافع التافهة، كحبة قمح، ومنفعة شم تفاحة. ومن ثم إذا حاز شخص هذه الأشياء أو بعضها، وزعت منه، فإنه لا يترب على هذا النزع ضمان.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) العمري، فهد بن عبد الله بن محمد. (٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م). نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط١. الرياض (د.ن). ص ٧١-٧٤.

(٢٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م). الأشباح والظائرة. ط١. (د.م): دار الكتب العلمية. ص ١٥٠.

رًبعاً: الأعيان المختلفة في حكم الانتفاع بها مثل الكلب، والرِّزق النجس، والسرجين النجس، وجلد الميالة، ونحو ذلك. فهذه الأشياء ونحوها اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بها، ومن ثم اختلفوا في حكم ملكيتها، وبيعها والمعاوضة عليها، فمن الفقهاء من منع أن تكون محلاً للملكية، وأجاز أن تكون محلاً للإباحة، وأطلق على ذلك وصف الاختصاص. ومن الفقهاء أجاز بيعها، كالكلب، حيث اعتبره الحنفية مالاً، ومن ثم جاز أن يكون محلاً للملكية. وما عدا ذلك من الأموال، سواء أكان عقاراً أو منقولاً، فإنه محل للملكية والتمليك.

الفرع الثاني: ما يجوز تملكه وما لا يجوز تملكه في القانون

هناك مقالات مقدمة من إدارة الجمارك البروناوي والحكومة الضريبية، والقانون البروناوي التي توفر الواقع ذات الصلة بالموضوع. كل ما يمنع الدخول إلى بروناي دار السلام دللاً على عدم جواز تملكه إلا بالترخيص. فهناك الأشياء الكثيرة المتنوعة من الدخول في بروناي دار السلام (انظر الملحق ١)، وثلاثة منه منوع منعاً باتاً كما يلي:

- ١ التدخين، منوع عن تملكه ولا يجوز التصرف بهذا الشيء، بكل أنواع التصرف إلا بالترخيص.

جاء في المادة ٣ من قانون ٢٠٠٥، *Perintah Tembakau*، البروناوي، على حظر استيراد منتجات التبغ وغيرها من المستوردين أو تجارة الجملة غير المرخص لهم؛ فلا يمكن لأحد أن يستورد منتج التبغ، ولا يوزعها أو يتصرف بها بالبيع، كما لا يجوز بحيازتها لمبيعات إلا للصاحب رخصة. (انظر الملحق ٢ لمزيد عن هذا الأمر بالتفصيل).^(٢٤)

وبالزيادة، بما جاء في المادة ٣ (٥) من قانون ٢٠٠٥، *Tobacco Order*، البروناوي، على حظر استيراد وبيع منتجات التبغ؛ من الذي يخالف القانون بالاستيراد التبغ أو حيازتها لمبيعات يكون مذنباً بارتكاب جريمة ويكون مسؤولاً عند إدانته بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ دولار، أو بالسجن مدة لا تتجاوز ٦

^(٢٤) Warta Kerajaan Negara Brunei Darussalam. PERLEMBAGAAN NEGARA BRUNEI DARUSSALAM (Perintah dibuat di bawah Perkara ٨٢(٢)). Bil. S ٣٦. PERINTAH TEMBAKAU, ٢٠٠٥; PERATURAN-PERATURAN TEMBAKAU, ٢٠٠٧. Mukasurat ٥٣٧.

أشهر أو كلاهما، وفي الحالة من إدانة ثانية أو لاحقة، إلى غرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠ دولاراً، والسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو كليهما. (انظر الملحق ٣ لمزيد عن هذا الأمر بالتفصيل).^(٢٥)

٢- الخمور والمسكرات بكافة أنواعها.

وتنص المادة ١٤٦ (١) من قانون ٢٠٠٦ *Excise Order*, البروناوي، على عقوبة لمخالفات ومنها؛ الشخص الذي يستورد الأشياء الممنوعة للدخول إلى البلاد كالخمور والمسكرات يكون مذنباً بارتكاب جريمة ومسؤول عن الإدانة- بالنسبة للجريمة الأولى- سيعاقب بغرامة لا تتجاوز ٤٠٠٠ دولاراً، أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ستين أو كليهما. (انظر الملحق ٤ لمزيد عن هذا الأمر بالتفصيل).^(٢٦)

٣- الخنزير ولحومه ودهنه وشعره ودمه وأحشائه وكل ما يستخرج منه.

كذلك بما جاء المادة ١٤٦ (١) من قانون ٢٠٠٦ *Excise Order*, البروناوي، على عقوبة لمخالفات المخالفات ومنها؛ الشخص الذي يستورد الأشياء الممنوعة للدخول إلى البلاد يكون مذنباً بارتكاب جريمة ومسؤول عن الإدانة بالغرامة أو بالسجن أو كليهما.

على الخلاصة:

- ١- من يرغب أن تملك الأشياء الممنوعة لدخول إلى الدولة فلا بد أن يحصل على الترخيص ويطلبها إلى المؤسسة ويملاء استمارة معينة كما في الملحق ١.
- ٢- أن الأشياء الممنوعة في الشريعة قد يكون ممنوعة في القانون كلح الخنزير والخمور.
- ٣- من الذي يخالف القانون بدون سبب مناسب، سيعاقب بالغرامة أو الحبس أو كلاهما.

^(٢٥) Constitution of Brunei Darussalam (Order under Article ٨٢(٢)). No. S ٤٩. TOBACCO ORDER, ٢٠٠٥. Page ٩٨٩.

^(٢٦) Constitution of Brunei Darussalam (Order under Article ٨٢(٢)). No. S ٤٩. EXCISE ORDER, ٢٠٠٦. Page ٧٦٤-٧٦٦.

المطلب الرابع: علاقة اختصاص بين صاحب الملك وممله

قد تبين مما سلف في تعريف الملك في الشريعة الإسلامية أنه علاقة تقوم بين الإنسان والشيء التي يترتب عليه اختصاص المالك بهذا الشيء بحيث يكون له الانتفاع والتصرف فيه بكل أنواع الانتفاع والتصرف السائغة شرعاً. ولا يقوم حق الملكية بدون هذه العلاقة، ويحصل هذه العلاقة إما بالإحراز وإما بالاستلاء وإما بالعقد، وغيره ما يسمى بأسباب الملكية، مجدها ومصادرها.

المبحث الثاني

أقسام الملكية عند العلماء

للملكية صور مختلفة، ولها تقسيمات متعددة، وكل تقسيم له اعتبار. لذلك سنبين ذلك في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: أنواع الملك باعتبار محله

وقد اصطلاح الفقهاء على تقسيم الملكية من حيث المحل إلى ملكية تامة، وملكية ناقصة:

أولاً: الملكية التامة: هي ملكية العين والمنفعة، فيتمتع المالك حيثذاك بجميع الحقوق والتصرفات التي يمكنه الشارع منها، فيتصرف في العين والمنفعة. وفي مرشد الحيران: (الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه، عيناً ومنفعة واستغلالاً، فيتتفع بالعين المملوكة وبغاتها وثمارها ونتائجها، ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة).^(٢٧)

ومن أهم خصائصه:

أنه ملك مطلق دائم لا يتقييد بزمان محدود ما دام الشيء محل الملك قائماً، ولا يقبل الإسقاط (أي جعل الشيء بلا مالك)، وإنما يقبل النقل. وطريق النقل إما العقد الناقل للملكية كالبيع، أو الميراث أو الوصية. وينبع صاحبه الصلاحيات التامة من حرية الاستعمال والاستثمار والتصرف فيما يملك كما يشاء؛ لأنه يملك ذات العين والمنفعة معاً، فله التصرف بهما معاً، أو بالمنفعة فقط. وإذا أتلف المالك ما

^(٢٧) البعلى، عبد الحميد محمود. (٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م). الملكية وضوابطها في الإسلام. ط١. (د.م): مكتبة وهبة. ص ٨٢.

يملكه لا ضمان عليه، إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص واحد، لكن يؤخذ ديانة؛ لأن إتلاف المال حرام، وقد يؤخذ قضاء، فيحجر عليه إذا ثبت سفهه.^(٢٨)

وثانياً: الملكية الناقصة: هي ملكية المنفعة دون العين، أو العين دون المنفعة. وعلى هذا فالمملكة التامة نوع واحد هو ملكية العين والمنفعة. وأما الملكية الناقصة فهي على أنواع: ملكية العين فقط، أو المنفعة فقط، أو الدين.^(٢٩) على البيان التالي:

الأول: ملك العين فقط

هو ما يقع على ذات الشيء ومادته ويسمى أيضاً بملك الرقبة، سواء كان منقولاً أو عقاراً، ومثال العقار ملكية المنزل والحدائق والمزرعة، ومثال المنقول ملكية التلفاز والكتاب والأثاث. والأصل أن ملك العين يستتبعه ملك المنفعة فما شرع الملك إلا للاستفادة بالعين انتفاعاً مشروعاً على وجه الاختصاص ولذلك لا يقبل الملك من الأعيان إلا ما كان له منفعة مشروعة فما لا منفعة له أو ما كان له منفعة حرمتها الشرع كالمية والخمر والخنزير لا يقبل الملك. وقد يكون للعين منفعة لم يحررها الشرع ولكن يوجد به مانع يمنع من إباحة الاستفادة المطلقة به شرعاً مثل الروث وما يشبهه من الأنجاس مما أبيح الاستفادة به عند الحاجة كالاستفادة به في تسميد الزراعة وفي هذا النوع خلاف:

أ- فمن الفقهاء من يرى أنه غير قابل للملك فلا يملك كالشافعية وذلك لنجاسته التي أدى إلى حظر الاستفادة به انتفاعاً مطلقاً فحضر تملكه لذلك ولكن جاز اقتناه للاستفادة به عند الحاجة ويسمى اقتناه حق الاختصاص.

ب- ومن الفقهاء من يرى قبوله الملك، فيجوزون تملكه كالحنفية وذلك لجواز الاستفادة به في الجملة وذلك ما يسوغ تملكه والاختصاص به ولكن قد يقتصر الملك على العين فقط أي تملك الرقبة دون منفعتها.

(٢٨) الرحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط١٢. دمشق: دار الفكر. ج٦. ص٤٥٩.

(٢٩) مجموعة من المؤلفين. (د.ت). مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. (د.ط). (د.م): (د.ن). ج٥. ص٤٩٠.

وذلك في حالتين، هما:

الأولى: ملك العين التي أوصى بمنافعها بعد وفاة الموصى ملدة معينة فإن ورثة الموصى لا يملكون عند وفاته إلا رقبتها فقط بطريق الميراث ومن ثم ليس لهم أن يتتفعوا بها ولا أن يتصرفوا في منافعها ما دامت في ملك الموصى له. فإذا انتهت مدة الوصية أو مات الموصى له صارت المنافع ملكاً لورثة الموصى تبعاً لأصلها.

الثانية: أن يوصى بملك العين لشخص وينافعها لشخص آخر ملدة معينة بعد وفاة الموصى.

ويرى جمهور الفقهاء جواز الوصية بالمنافع وخالف ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأهل الظاهر وبعض الا باضية وذلك لأنها وصية بمال الوارث إذ الوصية تنفذ عند الموت والمنافع عند الموت ملك الورثة تبعاً لملك الرقبة. ورد على ذلك بأن ملك المنفعة يستتبع ملك الرقبة إذا لم يفرد بالتمليك وهو قابل لذلك كما في عقد الإجارة.^(٣٠)

الثاني: ملك المنفعة فقط

هو أن يكون لشخص الحق في أن يباشر الانتفاع هو بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، أو بغير عوض كالعارية. كمن استأجر داراً فله أن يؤجرها لغيره أو يعيّرها، وفي الجملة له أن يتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكه بالوجه الذي قيدت به أحكام العقد الذي استحقت بمقتضاه المنفعة.^(٣١) وأسباب خمسة لملك المنفعة وهي الإعارة والإجارة، والوقف والوصية، والإباحة.^(٣٢)

خواص ملك المنفعة هي كما يلي:

- ١ - أنه لا يكون مطلقاً بل مقيداً، فيقبل التقييد بالزمان والمكان والصفة. فلمعير السيارة لغيره أن يقيد المستعير بمدة شهر مثلاً، وبمكان معين، وأن يقيده بأن يركبها في البروناي، ولا يخرج بها منها. وكذلك من أجر سيارته أو داره لغيره له أن يقيده بزمان خاص وصفة خاص، بخلاف الملك التام فإنه لا يتقييد.

^(٣٠) البعلى، عبد الحميد محمود. (٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م). الملكية وضوابطها في الإسلام. ط١. (د.م): مكتبة وهبة. ص٦٢.

^(٣١) محمد أبو زهرة. (١٩٩٦). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي. ص٧٠.

^(٣٢) الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. ط١٢. دمشق: دار الفكر. ج٦. ص٤٥٢.

-٢ أنه لا يقبل التوارث عند الحنفية في جميع صوره، لأن الإرث يكون للمال الموجود عند الموت، والمنافع ليست أموالاً عندهم. وخالفهم المالكية والشافعية والحنابلة في بعض صور، كما إذا كانت الإجارة لمدة معلومة ومات المستأجر قبل انتهاءها فإن الورثة يرثون ملك المنفعة في المدة الباقيّة.

-٣ إن مالك المنفعة يضمن العين إذا تدّى عليها، ويضمن مقدار نقصانها إذا تعّيت بتعديه عليه، وذلك لأنّه تدّى على ملك غيره، وأما إذا هلكت أو تعّيت بلا تدّى فإنه لا ضمان عليه، بأن العين في يده أمانة، والأمين غير ضامن.

-٤ إن نفقات العين قد تكون على مالك المنفعة إذا ملكها مجاناً بالإعارة أو الوصية؛ وقد تكون على مالك العين إذا ملكها بعوض بالإجارة، فمن استأجر سيارة ليركبها تكون تكاليفها على مالك السيارة، ولو استعارها تكون التكاليف على المستعمل، وفي الملك التام النفقات على المالك مطلقاً.^(٣٣)

الثالث: ملك الدين

صورته: أن يكون لشخص دين في ذمة آخر بسبب من الأسباب كثمن مبيع على مشتريه، وبدل قرض على مقتضيه، وقيمة مال مختلف على من أتلفه ونحو ذلك، ولا يسمى ديناً إلا إذا كان المبلغ التزاماً في الذمة. وعلى هذا فالوديعة إذا كانت نقوداً مثلاً هي من قبيل ملك العين لأنّها أمانة، ولو تصرف بها عدّ غاصباً فيضمن؛ لأن مبلغ الوديعة أصبح ديناً في ذاته.^(٣٤)

لقد اختلف الفقهاء في مالية الديون وهل يعتبر الديون في الذمّ أموالاً؟ وذلك على رأيان:

الرأي الأول: الجمهرة على رأيهم في مضمون المال فيعتبرون الديون أموالاً لعدم اشتراطهم كون المال عيناً يمكن إحرازاً لها.

^(٣٣) شلي، محمد مصطفى. (١٣٨٢هـ/١٩٦٢م). المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. (د.ط). (د.م): مطبعة دار التأليف. ص ٣٠٥-٣٠٦.

^(٣٤) مجموعة من المؤلفين. (د.ت). مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. (د.ط). (د.م): (د.ن). ج ٥. ص ١٩٠٥.

والرأي الثاني: والحنفية كما هو أصل مذهبهم في مضمون المال لم يعتبروا الديون أموالاً حقيقة بحيث يتصور قبضها فقالوا: "الدين مال حكما لا حقيقة، ولذا كانت البراءة منه تصح بلا قبول لعدم المالية الحقيقة".^(٣٥) فهم يعتبرون الدين مالاً حكما لا حقيقة، لكونه مدعوماً، وإنما جعل مالاً لحاجة الناس إليه في المعاملات، فهو ليس بشيء حقيقة، ولكنه وصف حكمي يلحق بالأموال باعتبار أنه يصير مالاً بالقبض.^(٣٦)

لكن الراجح عند جمهور كما هو اتفاق الفقهاء على أن الديون محل للملك وخالف في ذلك بعض الحنفية، وقالوا: إنما لا تملك، لأنها وصف شرعي.

المطلب الثاني: أقسام الملكية باعتبار صاحبه

تنقسم الملكية من حيث مالكها إلى خاصة وعامة.

أولاً: الملكية الخاصة: وهو اختصاص الفرد ببعض المال أو الموارد واستئثاره بإدارة عملياتها الإنتاجية و مباشرة كافة التصرفات كما أنه يستأثر بعوائد ذلك المال أو الموارد وكل ذلك إنما يتم بإذن الشارع وفق ضوابط الاستخلاف المقرر لذلك.^(٣٧)

و بما يتربى عليها ما يلي :

أ- لا يجوز لأحد أن يتتفع بمال مملوك لغيره إلا برضاه سواء كان ذلك عن طريق الشراء أو الإجارة أو الإعارة أو غير ذلك من صور التعامل.

ب- لا يجوز للحاكم أو القاضي بيع ملك الغير أو أخذه إلا برضاه، هذه هي القاعدة العامة، أما في الحالات الاستثنائية فإن الضرورات تبيح المظerot.^(٣٨)

^(٣٥) ابن الممام، محمد بن عبد الواحد. (د.ت). فتح القدير. (د.ط). (د.م): دار الفكر. ج ٦. ص ٤٩٢.

^(٣٦) الباعلي، عبد الحميد محمود. (١٩٨٥/٤٠٥م). الملكية وضوابطها في الإسلام. ط ١. (د.م): مكتبة وهبة. ص ٨٤.

^(٣٧) الجميلي، باسم علاوي عبد. (٢٠٠٦/٤٢٧م). العمل في الاقتصاد الإسلامي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ص ١٠٢.

^(٣٨) إمام، محمد كمال الدين. (٢٠٠٤م). الفقه الإسلامي: قواعد الفقه ونظرياته العامة نظرية الحق-الملكية-نظرية العقد. (د.ط). الأذرطية: دار الجامعة الجديدة. ص ١١٤.

ت- فالمملکية الخاصة تعنى بالملكية الفردية، ويكون حق الانتفاع بما يملك كل فرد انتفاعاً محدوداً وفق مبدأ لا إسراف ولا تقدير.

فقد أجاز الإسلام المملکية الفردية وشجع عليها، فحق الملكية للفرد أمر مشروع في الاقتصاد الإسلامي وهي تمثل أولى أنواع الملكية التي عرفها الإنسان.

ثانياً: الملكية العامة: أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين:

الأول: ملكية الدولة: وهي تناظر مصطلح الأموال الخاصة للدولة في القانون الحديث وبذلك تشمل المنشآت الحكومية والأموال والعقارات التي يحق للإمام أن يتصرف في رقبتها بصفته وقعاً لما تمليه المصلحة العامة وبناء على السلطات المخولة له من الجماعة.^(٣٩)

لكشف هذه الملكية، لا بد على ولی الأمر أن يجعل بيته خاص أو المؤسسة التي تباشر الإشراف على إيرادات الدولة ونفقاتها وعلى مواردها العامة ثم يصرف هذه الأموال إلى كل مستحق قدر الحاجة من غير زيادة حتى لا يخلط بعضه ببعض وفق أحكام الشريعة الإسلامية. والهدف لبيت المال مكاناً لتنظيم عملية الجمع والتوزيع.

الثاني: ملكية المجتمع أو الأمة: وهي من المسائل التي يحتاجها كل الناس في المجتمع، وتعنى منها كانت المالك لها مجموع أفراد الأمة أن ينتفع في الأشياء على سبيل المشاركة بينهم. فهي ملكية لجماعة من الجماعات، ومتوقفة عليهم دون أن يختص أو يستأثر به أحد. ومثالها المرافق العامة من طرق ومواصلات وخدمات صحية وتعليمية وأمنية ودفاعية، والمملکية العامة لهذه المرافق أمر استقرت عليه النظم في كافة الدول، ولا يجوز للإمام العادل تملك شيء من هذه المرافق أو تملیکها لغيره مواطناً كان أو أجنبياً.^(٤٠)

^(٣٩) الروبي، ربيع محمود. (٢٠٠١هـ / ٢١٤). الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية. (د.ط). القاهرة: جامعة الأزهر. ص ١١.

^(٤٠) إمام، محمد كمال الدين. (٢٠٠٤م). الفقه الإسلامي: قواعد الفقه ونظرياته العامة نظرية الحق-المملکية-نظرية العقد. (د.ط). الأزريطة: دار الجامعة الجديدة. ص ١٤.

و بما يترب عليها ما يلي:

- أ- الأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة.
ب- ما تعلقت به مصلحة الناس ومنافعهم و حاجاتهم العامة.^(٤١)

و يمكن التعرف على مصادر ومكونات الملكية العامة في الإسلام من مواقف النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، واجتهادات الفقهاء المتعلقة بالأراضي والأموال التي كانت لها أوضاع خاصة ثم تحولت إلى ملكية العامة إلى الملكية الخاصة.^(٤٢)

المطلب الثالث: أقسام الملك باعتبار صورته

فينقسم إلى نوعين، هما:

أولاً: الملكية المفرزة أو المتميزة: وهي التي تتعلق بشيء محدود غير مختلط بملك الغير فله حدود تفصله عما سواه أو يقال: هي ما كان موضوعها أو محلها معيناً، فشملت جميع أجزاءه، واحتضن بها مالك واحد وذلك كملكلية شخص لدار بأكملها أو لطبقة معينة من طبقات دار ذات طبقات، أو لقطعة أرض محددة، أو كأن يملك الإنسان سياره وحده، أو كتابا.^(٤٣)

ثانياً: الملكية المشاعة أو الشائعة: وهي التي تنصب على شيء متميز له حدود فاصلة، وقواعد فارقة عن غيرها، وهي في العقار مثل ملكية البيت لشخص واحد، وفي المنقول مثل ملكية الإنسان للثوب أو القلم. حيث يشترك إثنان أو أكثر في امتلاك شيء، عقاراً كان أو ملوكاً، كملكية نصف دار، أو الاشتراك في سيارةأجرة. والمشاع نوعان، نوع يقبل القسم، ونوع لا يقبل القسمة.^(٤٤)

^(٤١) البعلوي، عبد الحميد محمود. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). الملكية وضوابطها في الإسلام. ط١. (د.م): مكتبة وهبة. ص٦٩.

^(٤٢) الروبي، ربيع محمود. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية. (د.ط). القاهرة: جامعة الأزهر. ص٢٥.

^(٤٣) البعلوي، عبد الحميد محمود. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). الملكية وضوابطها في الإسلام. ط١. (د.م): مكتبة وهبة. ص١٠٢.

^(٤٤) إمام، محمد كمال الدين. (٢٠٠٤م). الفقه الإسلامي: قواعد الفقه ونظرياته العامة نظرية الحق-الملكية-نظرية العقد. (د.ط). الأزريطة: دار الجامعة الجديدة. ص١١٩.

خلاصة الفصل الثاني

١. أركان الملكية ثلاثة وهي صاحب الملكية، وحمل الملكية، والعلاقة بينهما. فلا يوجد الملكية إلا إذا توفرت هذه الأركان الثلاثة. إن الفقهاء المتقدمون والباحثون المعاصرون لم يذكروا هذه الأركان في موضوع خاص، لا في الكتب الفقهية ولا في البحوث المعاصرة. إذ نلخص هذه الأركان يتأسس على التعريفات للملكية.

٢. أقسام الملكية المعترف بها في الشريعة الإسلامية على صور مختلفة، هي:

- تقسيم الملكية من حيث الحل إلى ملكية تامة، وملكية ناقصة. أما الملكية الناقصة فهي على أنواع: ملكية العين فقط، أو المنفعة فقط، أو الدين.
- تقسيم الملكية من حيث مالكها إلى خاصة وعامة؛ ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما ملكية الدولة وملكية المجتمع. وهذا القسم مشهور في مجال الاقتصادي.
- تقسيم الملكية باعتبار صورته إلى الملكية المفرزة والملكية المشاعة.

الفصل الثالث

المقارنة في الهبة فقهياً وقانونياً

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الهبة وخصائصها

المبحث الثاني: عقد الهبة، أركانه وشروطه فقهياً وقانونياً

المبحث الثالث: أحكام الرجوع في الهبة

الهبة عقد من العقود الناقلة للملكية

الإسلام دين كامل، لقد حدد الدين وسائل و المجال الملكية الشرعية وفقاً للشريعة الإسلامية مثل الملكية من خلال الهبة، والوصاية، والوقف، والفرائض. وقد اعترف الإسلام ملكية أحد الأفراد من خلال واحدة من هذه الوسائل ملكية تامة.

ولقد منح الدين الحرية للإنسان ليتصرف بجزء من ماله أو بكل أمواله عن طريق الهبة. فالهبة تكون سبباً لانتقال الملك ما دام الواهب كامل الأهلية للتصرف، بشرط أن يجوز الموهوب له هذه الهبة ويقبضها. والهبة مستحبة ومندوب إليها، دل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَنَّمَا تُحِلُّ لِكُمْ فَلْيَحْكُمُ الْمُحْكَمُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [النساء: ٤]

وقوله: ﴿لَيْسَ الَّهُرَأْنَ تُؤْلُوا وُجُوهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا كَنَّ الَّهُرَأْنَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّكُمْ وَأَقَى الْمَالِ عَلَىٰ حُتَّىٰهُ دُوِيُّ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَى الْسَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْأَصْلَوَةَ وَأَقَى الرَّكَوَةَ وَالْمُؤْفُورَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]

أما المسألة هنا، هل يجوز للواهب الرجوع عن هبته بعد انتقال الملكية بطريقة الهبة؟ فقد اختلفوا الفقهاء مدى جواز الرجوع عن الهبة، وذلك نظراً لما يمكن أن يتربّع عنه من إفساد للعلاقات وفك الأواصر بين الأفراد والمجتمع. في توضيح هذه المسألة، ستناول آراء الفقهاء ومن ثم موقف القانون البروناوي في مادة الرجوع عن الهبة.

بالزيادة، لقد اخترنا هذا الموضوع من المسألة لأن الهبة قد اشتهرت بين الناس ولكن كثير منهم اهملوا حكم الرجوع عن هبتهم. فيرأيهم ما دام أن الهبة عقد تبرع فيجوز عندهم الرجوع عن التبرعات. إذن، لتوضيح هذه المشكلة، نأتي البحث كما يلي.

المبحث الأول

ماهية الهمة وخصائصها

المطلب الأول: تعريف الهمة

أولاً: الهمة في المعنى اللغوي

جاء في لسان العرب، الهمة هي العطية الخالية عن الأعراض والأغراض، فهي التفضيل والإحسان بشيء يتتفع به الموهوب له فقول وهب لك الشيء يهبه وهبا، ووهبا بالتحريك وهبة وهبت له هبة وموهبة ووهبا إذا أعطيته وكذا وهب الله له الشيء فهو يهب هبة، قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا

رَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّيْ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ دُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]

ورجل واهب ووهاب ووهابة فهو كثير الهمة لأمواله، ونقول: وتواهب الناس أي وهب بعضهم بعضاً. والاستيهاب: سؤال الهمة وواهبه، فوهبه يهبه ويهبه أي كان أكثر همة منه. والموهبة هي العطية، قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَهَبْنَا لَهُ دِيْنَهُ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَهَبَّا وَكَانُوا لَنَا حَشِيعِينَ﴾ [الأنباء: ٩٠]

وتأتي كذلك فنقول: أصبح فلان موهبا بكسر الهاء أي معدا وقدراً. وأوهب لك الشيء أعده. وأوهب لك الشيء أي دام. وأوهب لك الشيء: أمكنك أن تأخذنه وتتاله. وقد سمعت وهبا، ووهبيا، ووهبان، وواهبا، وموهبا. قال سيبويه: جاؤوا به على مفعول، لأن اسم ليس على الفعل، إذ لو كان على الفعل، لكن مفعلاً، وقد يكون ذلك لمكان العلمية، لأن الأعلام مما تغير عن القياس.^(١)

ثانياً: الهمة في اصطلاح الفقهاء

هناك تعريفات عديدة للهمة سنقوم بذكرها عند كل مذهب على حدة:

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. (٤١٤هـ). لسان العرب. ط. ٣. بيروت: دار صادر. ج. ١. ص ٨٠٣.

أ- عرفها الحنفية بأنه: تمليل العين بلا عوض في الحال.^(٢)

شرح التعريف: قوله "تمليل العين" مشتمل على التمليل إلا أنها يخرج العارية، لأن في العارية تمليل المنفعة فقط، وفي الهبة تمليل العين مع المنفعة. قوله "بلا عوض" يخرج ما فيه عوض كالبيع، ولو بلفظ الهبة، هبة الثواب؛ لأنها كالبيع. قوله "في الحال" يخرج الوصية، لأن الوصية تمليل بحمد الموت.^(٣)

ب- عرفها المالكية بأنه: تمليل متمول بغير عوض إنشاء.^(٤)

شرح التعريف: قوله "متمول" فيخرج تمليل الإنكاح. قوله "بغير عوض" تخرج العارية والبيع وغيره من المعاوضات. قوله "إنشاء" يخرج الحكم باستحقاق وارث إرثه.^(٥)

ج- عرفها الشافعية بأنه: التمليل بلا عوض هبة.^(٦)

شرح التعريف: قوله "التمليل" تمليل منجز مطلق في عين. قوله "بلا عوض" ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ الهبة. قوله "هبة" فخرج بالتمليل الضيافة، والوقف. لأن الهبة تمليل العين والمنفعة معا.^(٧)

د- عرفها الحنابلة بأنه: التبرع بتمليل ماله المعلوم الموجود في حياته غيره.^(٨)

شرح التعريف: قوله "التبرع" وهو بذل الشيء للغير، والتبرع لا يكون إلا في الشيء الذي لا مقابل له، فخرج بهذا القيد البيع؛ لأن البيع ليس بتبرع، وإنما معاوضة، فيعطيه داره لقاء مائة ألف، أو يعطيه سيارته عشرة آلاف، فهو لم يتبرع له، ولم يعطها على سبيل الإحسان، وإنما أعطاه إياها على سبيل

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦/٥١٤٠). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. (د.م): دار الكتب العلمية. ج٦. ص١١٥.

(٣) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. (٢٠٠٠/٤١٤٢). البنية شرح الهدایة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١٠. ص١٥٩.

(٤) الزرقاني، عبد الباقى بن يوسف. (٢٠٠٢/٤١٤٢). شرح الرقانى على مختصر خليل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٧. ص١٧١.

(٥) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد. (١٩٩٢/١٤١٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. (د.م): دار الفكر. ج٦. ص٤٩.

(٦) النووي، أبو زكريا. (٢٠٠٥/٤١٤٢). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. ط١. (د.م): دار الفكر. ص١٧١.

(٧) عبد العزيز محمد عزام. (١٩٩٨/١٤١٩). فقه المعاملات. (د.ط). (د.م): مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر. ص٢٤٠.

(٨) الحجاوي، موسى بن أحمد. (د.ت). زاد المستقنع في اختصار المقنع. (د.ط). الرياض: دار الوطن للنشر. ص١٤٣.

المعواضة، وهذا النوع من العقود لا يدخل في الهبات والعطایا. قوله: "بتمليك ماله المعلوم" هذا محل التبرع، تبرع بماله المعلوم على سبيل التمليلك، فخرج ما إذا تبرع بما منفعته على سبيل العارية والقرض. فالشخص إذا أعطى مائة ألف ريال لرجل دينا، فإنه تبرع له وتنازل له بإعطاء المبلغ مدة معلومة، فهو لم يتنازل له بالإعطاء على سبيل التمليلك، وإنما أعطاه ذلك على أساس أن يرد عوضاً عنه. والعارية: لو أنه أعطاه ماله كسيارة وقال له: خذ هذه السيارة شهراً، أو إني مسافر وهذه سيارتي تبقى عندك أسبوعاً وأذنت لك أن تتصرف فيها أو تذهب بها. فلا يدخل هذا في باب الهدايا والعطایا. قوله "الموجود" فخرج ما ليس موجود، لأن يهبه ثمرة بستانه للسنة القادمة، أو يهبه ثمرة البستان سنين، أو يهبه ما تحمله هذه الدابة وليس فيها حمل، فهذه هبة لشيء غير موجود، فيشترط في صحة الهبة أن تكون في شيء موجود، والشيء الغير موجود لا تصح هبته. قوله "في حياته" خرج بما بعد الموت العطایا والوصایا. قوله "غيره" وهو الموهوب له: والغير هنا نكرة، يعني: يشمل كل ما عدا الإنسان الواهب، حتى ولو من ولده، فلو وهب بنته أو ابنه، فإنه داخل في الغير، ويشمل الصغير والكبير. فالهبة تصح في هذا كله، والغير يعتبر طرفاً ثانياً عن الشخص نفسه.^(٩)

ومما سبق أستنتاج أن معانٍ الهبة في اللغة والاصطلاح متقارب على أن الهبة هي العطية. وبعد النظر إلى التعريفات الاصطلاحية السابقة وجدنا أن الفقهاء اختلفت في ألفاظها إلا أنها متعددة في المضمون وهو "إعطاء الغير على وجه الإحسان"، أما بما يتعلق بهذا البحث فأرى أن تعريف الحنفية هو الأقرب في بيان تعريف الهبة. ونرى أن المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الهبة هي تمليلك عين أو منفعة بلا عوض، غير أنها نلاحظ أن بعضهم أغفلوا ذكر عبارة "حال الحياة"، بينما أبرزها المذهبين الحنفية والحنبلية، حيث ذكروا عبارة "حال حياة" كل من الواهب والموهوب له.

ثالثاً: الهبة في القانون

المفهوم: العطية والتبرع بتمليلك ماله بلا عوض، حال الحياة، تطوعاً.^(١٠)

^(٩) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (د.ت). *شرح زاد المستقنع*. (د.ط). (د.م): (د.ن). ج ٢٥١ ص ٥.

^(١٠) 'hibah' bermakna pemberian sesuatu harta hak kepunyaan pemberi hibah yang dibuat semasa hayatnya secara sukarela kepada penerima hibah tanpa apa-apa balasan. | Warta Kerajaan Negara Brunei Darussalam. PERLEMBAGAAN NEGARA BRUNEI DARUSSALAM (Perintah dibuat di bawah Perkara ٨٢(٢)). Bil. S ١٠.. **PERINTAH HIBAH**, ٢٠١٨. Mukasurat ٧.٧.

المطلب الثاني: خصائص الهبة

لقد نصت المادة ٥ (١) من قانون ٢٠١٨، *Hibah Order*, البروناوي، على "يتم العقد الهبة من الواهب بالقبض أو التسليم الموهوب للموهوب له" بمعنى أن الهمة عقد بين الأحياء، ثم لما جاء في مادة ٢ (١) من نفس القانون التي عرفت الهمة بأنها "العطية والتبرع بتملك ماله بلا عوض، حال الحياة، تطوعاً" أي أن الواهب أن يتصرف في ماله وكل ما يملكه أو في جزء منه بنية التبرع. فمن هذه المواد يمكننا استخلاص الخصائص أو عناصر الهمة التي تجعل منها مختلفة عن بعض التصرفات المشابهة لها التي تستطيع ترتيبها في الآتي:

١. الهمة هي عقد ما بين الأحياء

تعقد الهمة بإيجاب وقبول كل من الواهب والموهوب له متطابقين، بمعنى أن يتم الإيجاب من الواهب بداعي من إرادته المنفردة، وقبول من الموهوب له وبإرادته قابلة. لذلك مما يستوجب توفر رضا الطرفين وفي حال الحياة. وهذا بما نصت عليه المادة ١٣ (٦) على "أن الواهب لا يكون مجبوراً في هبته"، ونصت عليه المادة ١٦ من نفس القانون على "أن الموهوب له لا بد موجوداً وقت قبض الهمة". إذ الهمة التي عرفها الشريعة والقانون هي عقد يتم ما بين الأحياء ومن آثارها نقل ملكية الموهوب إلى موهوب له.

٢. الهمة هي تصرف للواهب في ماله بلا عوض

الهمة عقد من عقود التبرع بوجه عام إذ كون الواهب يتصرف في ماله بلا عوض فهي افتقار للواهب وإثراء للموهوب له، ومن ثم فهو لا يمكن له أن يسترجع أو يسترد هبته إلا في حالات خاصة نظمها القانون في المادة ٢٠. ويستفاد من نص المادة ٢١ أنه لا يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين كاشتراط المبادلة. إن كان كذلك باشتراط المبادلة فأصبح عقد البيع دون عقد الهمة.

٣. نية التبرع

لا يكفي لتحقق الهبة أن يتصرف الواهب في ماله من دون عوض، بل لابد من توافر العنصر المعنوي أو القصدي وهو نية التبرع. والتبرع بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو في المستقبل بل عوض بقد البر والمعروف غالباً، وهو يعطى من ماله لغيره بكامل إرادته، بقصد التقرب لله عز وجل ونيل رضاه. ونية التبرع مسألة نفسية، والعبرة فيها بما يقوم في نفس المتبرع وقت التبرع، فإذا كان قصده التضحية من جانبه من دون أن يقصد منفعة، فعندما تتوافر نية التبرع. وإذا كان قصد جندي منفعة مادية أو أدبية فتنتهي نية التبرع.

٤. الهبة عقد شكلي

لقد أوجب القانون بإفراج الهبة في شكل رسمي كون الهبة من العقود الشكلية التي لا يكفي لانعقادها وجود التراضي فسب بين المتعاقدين وعليه فعقد الهبة يجب تحريره في عقد رسمي يرم على يد موظف العقود الرسمية وهو المؤوث في الوقت ذاته، فعقد الهبة هو عقد عيني يجب فيه تسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له وحيازته، أي تمام قبض المال الموهوب وحيازته من قبل الموهوب له. ولذلك نصت المادة ٥:

المادة ٥. لا يصح عقد الهبة إلا –

(أ) أن يكون الأموال الموهوب مملوكاً للواهب؛

(ب) أن يكون الإيجاب إما يستعمل باللغاظ صريحة أو غير صريحة، من جانب الواهب أو نيابة عنه؛

(ج) أن يكون القبول إما يستعمل باللغاظ صريحة أو غير صريحة، من جانب الموهوب له أو نيابة عنه؛

(د) يتم العقد الهبة من الواهب بالقبض أو التسليم الموهوب للموهوب له، أو بالكتابية يدل على الهبة؛

(هـ) أن يكون الموهوب مالاً متقدماً شرعاً، يجوز تملكه عيناً ومنفعة؛

(ز) وأن يكون الموهوب موجوداً وقت الهبة.

المبحث الثاني

عقد الهدية، أركانه وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون البروناوي

الهبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، بل هي مندوب إليها لأن يهدف الإسلام لإقامة المجتمع المثالي المتكمي، الذي يقوم على أساس من الحبّة والود. وهذا الرابط القرب بين الأفراد لا يكون موجوداً ولا قوياً إلا بتشريع هذه الوسيلة، والغرض الآخر لتوسيع مجال الملكية بعضهم بعضاً.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ اللَّهُ أَنْ تُؤْلُوا مُجْوَهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَيَكُنَّ اللَّهُ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةِ وَالْكَتَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]

والهبة عقد كغيرها من العقود، لا بد لانعقادها من توافر أركانها وشروطها. وكل ركن من هذه الأركان له شروط، بعضها عام تشتراك فيه الهبة مع غيرها من العقود وبعضها خاص.

الفرع الأول: أركان عقد الهدية في الفقه الإسلامي وشروطها

وستتناول ذلك من خلال المذاهب الأربع بالإيجاز:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الهبة هي: العاقدان (الواهب والموهوب له)، والمعقود عليه (الشيء الموهوب) والصيغة (الإيجاب والقبول). أما الحنفية فذهبوا إلى أن ركن الهبة ركناً واحداً هو صيغتها. ويشترط هذه الأركان كما يلي:

أولاً: العاقدان وهما الواهب والموهوب له، ولكل منهما شروط:

شروط الواهب: اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون من أهل التبع وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، وأن يكون مالكاً للشيء الموهوب. وبناءً عليه فلا تصح الهبة من حجر عليه التصرف بوجه كالمحنون والصغير ممّا لا يميزه بلا خلاف، كما لا تصح من محجور بالدين أو السفه عند من يرى جواز هذا الحجر، وهو جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة. ومنع هؤلاء المحجورين من الهبة بسبب كونها ضرراً محضاً لأنها نقل الملك إلى الغير بدون عوض.

شروط الموهوب له: يشترط الفقهاء في الموهوب له أن يكون أهلاً لملك ما يوهب له. فإن كان الموهوب له عاقلاً بالغاً فإنه يقبض الهبة، أما إذا لم يكن من أهل القبض فإن الهبة له صحيحة لكن يقبض عنه من يصح منه القبض من ولي وغيره.

ثانياً: شروط الشيء الموهوب:

الشيء الموهوب هو المعقود عليه في الهبة، والقاعدة أن ما صح بيعه صحت هبته مع استثناءات ذكرها الفقهاء على هذا الضابط. أما شروطه على وجه التفصيل فهي ما يأتي:

- أ- أن يكون الشيء الموهوب موجوداً حين الهبة، لأنها تمليلك في الحال.
- ب- أن يكون الشيء مملوكاً بنفسه غير مباح، مملوكاً للواهب.
- ج- أن يكون مالاً متقدماً له قيمة يضمن بها عند الإتلاف.
- د- أن يكون محظراً، والكلام هنا عن هبة الشيء المشاع.
- هـ- أن يكون مقبوضاً.

ثالثاً: صيغة الهبة:

اختلاف الفقهاء في ركن صيغة الهبة إلى قولين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن ركن صيغة الهبة يتكون من الإيجاب والقبول، وهو القياس، وفي قول لزفر أن القبض ركن أيضاً. واختار ابن نجيم أن ركن الهبة بالإيجاب والقبول. وقال ابن عقيل من الحنابلة: إن القبض ركن في الهبة ك بالإيجاب في غيرها، وكلام الخرقى يدل عليه. وحجة الجمهور: أن الهبة تصرف شرعى، ووجود التصرف الشرعى هو اعتباره شرعاً وهو انعقاده في حق الحكم (التمليك) والحكم لا يثبت بنفس الإيجاب فلا يكون ذات الإيجاب هبة شرعاً بدون قبول، ولهذا لم يكن الإيجاب بدون القبول في البيع بيعاً، كذلك هنا.

الثاني: ذهب أبو حنيفة و أصحابه محمد وأبو يوسف إلى أن القبول ليس ركناً في صيغة الهبة وإنما ركنتها الإيجاب فقط استحساناً. وجه الاستحسان: أن معنى الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شرط القبول، وإنما يطلب القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها بنفسها، فإذا أوجب فقد أتي

بالهبة فترتب عليه أحکامها. والدليل على أن وقوع التصرف هبة لا يتوقف على القبول هو ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: لا تجوز الهبة إلا مقبوسة محوزة، وجه الدلالة فيه أنه أطلق اسم الهبة بدون القبض والحيازة.

ألفاظ الهبة: يصح إيجاب الواهب بلفظ: وهبتك هذا الشيء أو ما يفيد معناه في إفادة التمليل بلا ثمن، كقوله: أعطيتك هذا الشيء، أو نحلته لك أو أهديتها لك، أو أطعمتها هذا الطعام أو غير ذلك مما يراد به الهبة وهذا باتفاق.^(١١)

الفرع الثاني: أركان عقد الهبة في القانون البروناوي وشروطها

بما أن عقد الهبة من العقود الرضائية فيستلزم لإن شائه توفر الأركان الآتية:

أولاً: الرضا

لقد نص القانون هبة^(١٢) في المادة ٥، و ١٣، و ١٦ إلى ١٧ من قانون ٢٠١١، *Hibah Order*، البروناوي، على الآتي:

أولاً: المادة ٥ وهي كما ذكرنا في السابق، وعلى المهم يتفق مع جمهور الفقهاء على أن أركان الهبة أربعة العقادان (الواهب والموهوب له)، والمعقود عليه (الشيء الموهوب) والصيغة (الإيجاب والقبول). ويتبع كل ركن من هذه الأركان شروط، سنتناولها (المادة ١٣ و ١٦).

ثانياً: المادة ١٣. أن يكون الواهب –

- (١) سليم العقل بالغا خمس عشرة (١٥) سنة القرمية؛
- (٢) غير مجبأ؛
- (٣) غير محجورا عليه في ماله لسفهه؛

^(١١) مجموعة من المؤلفين. (٤٠٤-١٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط٢. الكويت: دار السلاسل. ج ٤٢. ص ١٢٢ وما بعدها.

^(١٢) Warta Kerajaan Negara Brunei Darussalam. PERLEMBAGAAN NEGARA BRUNEI DARUSSALAM (Perintah dibuat di bawah Perkara ٨٣(٢)). Bil. S ١٠٠. **PERINTAH HIBAH**, ٢٠١٨. Mukasurat ٧٧.

(٤) ليس مفلسا.

ثالثاً: المادة ١٦ . أن يكون الموهوب له موجودا وقت الهبة.

التحليل – لا تصح الهبة للحمل أو للمجهول لأنه لا يملك ملكا اختياريا.

رابعاً: المادة ١٧ . (١) صحت هبة الأم أو الأب لولده الصغير دون أي تسليم رسمي للحياة.

(٢) لا تصح هبة الغير للصغير، من فقد عقله أو السفيه إلا يقبل عنه وليه.

ما يستشف من خلال هذه المادة السابقة هو أن الهبة تتعقد بالإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له وإذا اخل أحدهما بطلت الهبة. فالمشرع استلزم عقد الهبة توفر ركن التراضي بين الطرفين وانعدامه يعدم عقد الهبة وتصبح باطلة. والإشارة إلى التراضي في عقد الهبة هي تطابق إرادتي المتعاقدين وتوافقهما لإحداث أثر قانوني وهو إنشاء عقد الهبة كما جاء في المادة ١٣ (٥) بكون الواهب ليس مجبرا، ومن جهة الموهوب له هو كذلك، حتى لو كان الموهوب له ليس مقدور للقبول الهبة فالتراضي على وليه كالأبويه.

ثانياً: المخل في عقد الهبة

يقصد به الشيء الموهوب حيث أن الهبة عقد يلتزم في الواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها للموهوب له، ما نصت في المادة ٥ (٦) من نفس القانون على أن يكون الأموال الموهوب مملوكا للواهب.

الشيء الموهوب: يشترط الشيء الموهوب بوجه عام كما يشترط جمهور الفقهاء فيه أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، ومملوكا للواهب، وموجودا وقت الهبة.

فقد ذكرت المادة ٥ (٦) من نفس القانون أنه يجب أن يكون المخل في عقد الهبة معينا وإلا كان العقد باطلا. وعليه فيجب أن يكون الشيء الموهوب معينا وقت الهبة أو قابلا للتعيين ليس بمجرد المنفعة. ويشترط أن يكون الشيء الموهوب معلوما عند الواهب، فإذا كان مجهولا عنه فلا تصح الهبة لأنه غرر في حقه.

وأن يكون الشيء الموهوب موجودا وقت التعاقد، لما نصت من القانون المادة ٥ (f)، فلا تصح الهبة ما ليس موجود وقت العقد.

الأصل في الهبة أن تكون عقدا ملزما لجانب واحد وهو جانب الواهب، دون مقابل وعوض، فلا يجوز أن يشترط الواهب في الهبة عوضا أو التزامات أخرى في جانب الموهوب، فيكون الهبة كالبيع أو يقول الهبة بعوض المشترط. وهو ما نصت عليه المادة ٢١ كالتالي:

المادة ٢١. تعتبر الهبة عقد البيع والشراء إن كان في إنشائه محدد بعوض المشترط أو بالمبادلة، فلا يسمى العقد هبة.

ثالثاً: السبب

الأصل في عقد الهبة كما قلنا على أنه عقد تبرع، فمن شأنه أن يقوي روابط القرب بين الناس أي بين الواهب والموهوب له بخاصة، ثم يحقق التوادد والألفة بينهم، وعلى وجه التقرب لله عز وجل وينال رضاه. والهبة من الوسائل الناجعة التي تتحقق هذا المعنى، لما فيها من تعظير عن الإكرام والود والاحترام. فلا يجوز للإنسان أن يستعمل هذا الطرق لمخالفة طبيعة الهبة. مثل الهبة في صور الرشوة أو الخيانة أخيه الآخر.

بالنظر إلى نفس القانون نجد أن المشرع البروناوي نص على السبب في المادة ١٨ على "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام الشرعي أو الآداب كان العقد باطلًا". فمن هذا يمكننا أن نستنتج أن عقد الهبة لا بد له سبباً مشروعًا، ولا يخالف الشريعة.

رابعاً: الشكلية في عقد الهبة

لقد شرحنا أن هذا العقد يعتبر عقد شكلية بين المتعاقدين إن تم العقد بالقبض الشيء الموهوب للموهوب له من الواهب. لقد جاء في المادة ٦ على جواز المتعاقدين أن يقام العقد إما اللسانية، وإما بالكتابة، وإما بالإشارة، شرط على أن هذه الطرق دلالة على الهبة المشروعة.

المبحث الثالث

أحكام الرجوع فيها

بعد دراستنا في المبحث الأول والثاني المتعلقان بالهبة وشروطها وأركانها، سنتطرق الآن إلى تحديد مفهوم الرجوع في عقد الهبة وتحديد طبيعته الشرعية والقانونية.

المطلب الأول: المفهوم الرجوع

أولاً: الرجوع في المعنى اللغوي

يطلق الرجوع في اللغة على عدة معانٍ منها: الانصراف والرد والعود والتراك.

كما جاء في مقاييس اللغة «رجع» الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار. تقول: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إذا عاد. وراجع الرجل امرأته، وهي الرَّجْعَةُ وَالرِّجْعَةُ. والرجعي: الرجوع. والراجعة: الناقة تباع ويشتري بمنها مثلها، والثانية هي الراجعة. وقد ارتجعت. وامرأة راجع: مات زوجها فرجعت إلى أهلها. والترجيع في الصوت: تردیده. والرجع: رجع الدابة يديها في السير. والمرجوع: ما يرجع إليه من شيء. والمرجوع جواب الرسالة.^(١٣)

وأننا نرى أن المعنى المقصودة في هذا البحث هو العود لأنه أقرب، لذلك الرجوع في الهبة يعني رجع الواهب في هبته: إذا أعادها إلى ملكه.

ثانياً: الرجوع في اصطلاح الفقهاء

لم أجده في التعريفات الفقهية تحديد على معنى الرجوع بل من ذلك نجد أنه رفع العقد من الأصل حيث نجد أن الفقهاء يستعملون الفسخ بمعنى الرجوع. قال الكاساني: الرجوع فسخ العقد بعد تمامه.^(١٤)

^(١٣) الرازي، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. (د.ط). (د.م): دار الفكر. ج. ٢. ص ٤٩١.

^(١٤) مجموعة من المؤلفين. (٤٠-٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط. ٢. الكويت: دار السلاسل. ج ٢٢. ص ١٢٨.

المطلب الثاني: الرجوع في الهبة

الفرع الأول: الرجوع في الهبة من جانب الفقه الإسلامي

إذا تم عقد الهبة، بتوفير شروطه في الواهب والموهوب، والصيغة، والموهوب، وتم القبض للعين الموهوبة بشرطه، تترتب على ذلك حكم الهبة، وهو: ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض. لأن الهبة تملك العين بلا عوض، فكان حكمها ملك الموهوب من غير عوض.^(١٥)

كما قلنا، لقد اختلفت آراء الفقهاء حول مسألة الرجوع في عقد الهبة بين مجاز لهذا التصرف ومانع له ولكل مبرراته وأسانيده، حيث رأى البعض أنه ملك لازم لا يجوز الرجوع فيه أصلاً وبعض الآخر يرى أنه ملك غير لازم جائز الرجوع في هبته. وستعرض لموقف الفقه الإسلامي من الرجوع في عقد الهبة. وعلى ذلك سنتناول آراء المذاهب للأربعة كاملاً كما يلي:

أولاً: الرجوع في الهبة عند المالكية

يرى المالكية أن المنع هو الأصل عن الرجوع وعدم الاعتراض فيها، وأن الملك يثبت بمجرد العقد، ويصبح لازماً بالقبض، والاعتراض لا يكون إلا للأب أو الأم فيما وهباه لأولادها، والمتبع الاعتراض عن غيرهما لأن لهما ما لغيرهما في مال الولد، وللأب الرجوع في كل ما وهبه لبنيه الصغار منهم والكبار، ما لم ينفع الولد أو يتداين ديناً أو يموت، فصير ذلك إلى ورثته، وليس أن يعتصر ما وهبه غيره لولده، وليس لأحد أن يرجع في هبته إلا الأب وحده لولده، وقد قيل أنه ليس لأحد أن يرجع ويعتسر شيئاً منه إلا الوالدين جميعاً فإن لهما الرجوع فيما وهباه لولدهما.^(١٦) وكل من وهب هبة فليس له فيها رجعة ولا عصرة إلا للوالدين خاصة فإن لهما الرجعة فيما وهباه لولدهما ما لم يداين أو يتزوج، فإن داين أو تزوج لم يكن للوالدين في الهبة رجعة.^(١٧)

^(١٥) مجموعة من المؤلفين ومنه المخن، مصطفى. (٤٣٤/١٣٥ـ٢٠١٣هـ). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط٤.١. دمشق: دار القلم. م.٣. ص.١١٥.

^(١٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (٤٠٠/٩٨٠ـ١٤٠١هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. ج.٢. ص.٤٠٠٥-١٠٠٤.

^(١٧) ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين. (٢٨٠٧/٢٠٠٧هـ). التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.٢. ص.٣٦٩.

ثانياً: الرجوع في الهبة عند الشافعية

لقد قال الشافعية بما قال به المالكية وذلك من حسث المبدأ، حيث لا رجوع في الهبة وينع ذلك إلا باستثناء الوالد الذي يمكنه الاعتراض في هبته، وأضافوا بأن أدخلوا في الوالد كل من له على الموهوب ولادة، فهو يشمل كل أصوله، فيجوز لهم الرجوع إذا كان الموهوب تحت سلطة الموهوب لباقيها. وبذلك فعندهم على المشهور يلحق سائر الأصول بالأب في جواز الرجوع، حيث وإن وهب الأب أو الأم أو أبوهما أو جدهما شيئاً للولد، وأقابضه إياه، جاز له أن يرجع فيه، وإن تصرف عليه فالمقصوص أن له أن يرجع، وقيل لا يرجع.^(١٨)

وجاء في المعني المحتاج كذلك أنه للأب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الأصول على المشهور. وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتبه.^(١٩)

وبنفس المعنى جاء في المذهب أنه "لالأصل رجوع فيما وهب لفرع إن بقي في سلطنته بنحو: رجعت"، ومن ثم جاء في المذهب أنه يجوز الاعتراض في الهبة للولد من الأصول إلا قد يحدث ما يمنع الاعتراض وبه يمتنع الرجوع وذلك وفق الآتي:

١. زوال الملك وإن عاد إليه ولو بإقالة أو رد بعييب لأن الملك غير مستفاد منه حينئذ.
٢. وهبه الفرع لفرعه وأقابضه ثم رجع فيه: ففي رجوع الأب وجهان والأوجه منها: عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده.
٣. إن تعلق به حق لازم وكان رهنـه لغير أصل وأقابضه ولم ينفك وكذا إن استهلكـ كان تفريـخ البيض أو نبت الحـب لأنـ المـوهـوب صـارـ مـسـتـهـلـكـاـ.

ويكره للأصل الرجوع في عطية الفرع إلا لعذرـ كانـ الـولـدـ عـاقـاـ أوـ يـصـرـفـهـ فيـ معـصـيـةـ.^(٢٠)

^(١٨) الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). التبيبة في الفقه الشافعى. (د.ط). (د.م): عالم الكتب. ص ١٣٨ .

^(١٩) الشربيني، محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. (د.م): دار الكتب العلمية. ج ٣. ص ٥٦٨ .

^(٢٠) المعربى، أحمد بن عبد العزيز. (د.ت). فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. ط١. (د.م): دار بن حزم. ص ٣٩٦-٣٩٧ .